كان المبغوض مسلما حقا سا،ه حال اخيه لكن ايمانه ناقصا فكان القوم يولعه من اخيه القوم ما
يولعه من نفسه فكما يتشوشه من نفسه نقص ايمانه فكذلك من اخيه باخبره بصدق ومقتضى
حاليهما وهذا من احسن وجوه الانفصال الان لا يعرف وجه هذا الانفصال الا من حصل له حظ من
الطريقين الحال والعلم والا يكون في احدهما مقلدا ومما يويد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما لان يودب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام لان الولد معلق بالقلب كما قال صلى
الله عليه وسلم تسليما الولد مبخلة مجبنة اي هو في سبب في هاتين الحالتين الذي تمنعان له حين
ينفح من انفاق المال بين ان ابنه اولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد وقلبه به مشغول بالرجوع اليه
فيكون سبب الجبن والفرار وهذا هو الغالب فجاء الحديث على الغالب من احوال الناس والمال ايضا معلق
بالقلب لان تعلق الولد اكثر وما يالم الولد يالم القلب فجاء ادبه الذي يالم ابنه الذي به يتالم القلب
ارفع له من صدقة صاع من طعام لانه اشق على النفس وهنا بحث وهو ان يقال ان حد الطعام بقدر
الصاع فان كان الطعام اكثر من الصاع فيجب على هذا ان تكون الصدقة اكبر فان ترك تاديب
ابنه وتصدق مثلا بصاعين كان له اعظم فالجواب ليس المقصود الترك للادب والزيادة في
الصدقة وانما المقصود تبيين الفضيلة في الاعمال لان الادب الذي عني للصغير انما هو بالشيء
اليسير مثل السوط مرة وفتل الاذن وما اشبه ذلك وافل ما جاء في الكفارات العتق وفيه ايضا
العد كما جاء مد لكل مسكين فافل الاشياء في الادب كما بينا ارفع من افل ما جاء في الصدقة
العتق وفيه والقدر المحدود في الصدقة العتق وفيه هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو
غاية شبعها في الغالب لان شبعها من الطعام كمال لها شهوتها ومنافعها وجميع قواها
على ترقية قاربها وبه احياوها واحياوها فيه ما فيه معلوم شرعا وطبعا فجعل افل التعليم وهو
الادب الذي عني لكونه اشق على النفس اعلى من ارفع الاشياء وهو ما يعود الى احياء النفوس لكونه
ليس له ذلك التالم الذي يوازي الالم المذكور فيا في نفس الفاعل وبقي بحث على هذا البحث من في حكمة
الفقه ان افضل العلوم فهم سر الحكمة الحكيم لانه يفرق به الاشياء وفيه عون على النفس بويد ذلك
قوله تعالى

قوله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فان اليقين لا يحصل في الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما تعلموا اليقين فاني اتعلمه ويجب عليه ايضا ان يعاملهم بما يكون
لهم عونا على ترقية ما يجب له عليهم ومما يدل على ذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما حين
جاءه بعض الصحابة بهبة وهبها لبعض اولاده ان يشهده فيها قال الك اولاد غيره قال نعم قال فكلهم
اعطيتهم مثل ما اعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فاعدل بينهم فانظر
اشارته صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله اتحب ان يكونوا لك في البر سواء فكانه صلى الله عليه وسلم
تسليما يقول له فعلك فيه ما في مطلبك فحض بهذا على ان يعينهم على البر ومثله ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم تسليما حين سالته نساوه لم يحب فاعطى لكل واحدة منهن دينارا اسمعها فقال الصاحبة الدينار
فادخل عليهن جميعا السرور دون تشويش على الغير لان ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة
هي في حقهن لما يعود عليهن في ذلك من الخير وامام المصالح فكان صلى الله عليه وسلم تسليما يوصي
مع الخدام ويقول لا تكلفوهم ما لا يطيقون وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين والحديث في موضعه
من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى لانه من باب العون على ترقية عنو العبيد ويحفظ ماله ومثله ما روي
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يكتب كتابا وهو خليفة ومعه بعض اصحابه وكان ليلا فقام العبد
وهو في الدهن من السراج ولم يبق غير من الكتاب فقال له جليسه ايقظ الغلام ليسكب الدهن في السراج
فقال له هو في اول رقاده وقام هو رضي الله تعالى عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال
قمت وانا عمر ورجعت وانا عمر ولو جيئنا نتتبع ما جاء في مثله كان كثيرا واليسير يغني عن
الفهم عن الكثير وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن
رعيتها نظر الى هذه الفصاحة في الفصل والايجاز في ترقية المعنى لان المرأة لا تباشر من حال
الزوج الا ما هو في الدار ولم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل اليه انما لا كليا والذي يجب
عليها في ذلك ما جاء مفسرا في حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما ولكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)